

## الآثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة - (\*)

م.م. صدام خزعل يحيى

مدرس قانون المرافعات

والاثبات المدني المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

الدكتور ياسر باسم ذنون

استاذ قانون المرافعات

المدنية المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

### المستخلص

اما الاثار التي يرتها الحكم الباطل فهي متعددة ، فهو يرتب اثاراً موضوعية تتمثل بقطع التقادم والتعويض المترتب على بطلان الحكم . واثاراً اجرائية تتمثل بآثاره على الاجراءات المتخذة في الدعوى والتي تختلف باختلاف العيب المبطل له فيما اذا كان بسبب عيب ذاتي ، او بسبب اجراء باطل سابق عليه ، وايضاً يؤدي الحكم الباطل الى استنفاد محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم ولايتها بصدهه ورفع يدها عنه الا ان هذا الحكم لا يستنفذ ولاية محكمة الاستئناف اذا ما طعن في الحكم الاستئنافي امام محكمة التمييز وخاصة بعدما تنقض المحكمة الاخيرة الحكم الاستئنافي وتعيد الدعوى إلى محكمة الاستئناف لاصدار حكم فيها . واخيراً فأن للحكم الباطل اثاراً عامة حاله حال الاثار التي يرتبها الحكم الصحيح وهي ان الحكم الباطل يعتبر عنواناً للحقيقة ويتمتع بحجية الاحكام وان حجتيه مقصورة على اطرافه حصراً.

)

(\*)

/

- (

//

\*\*\*

//

---

## Abstract

The implications of governance is a multi falsehood, he arranges objective is to cut traces of limitation and the compensation effect of the invalid provision. And traces procedural are its effects on the measures taken in the proceedings and which vary according to the defect rescinds him whether because of defective self, or because of a void former him, and also lead government falsehood to the depletion of the trial court, which issued a government mandate about it and raising her hand with him, but this provision does not exhausted the mandate of the Court of Appeals if the appeal against the ruling to the Court of appeal of discrimination, especially after the recent ruling of the Court overturn the appeal and return the case to the Court of Appeal to rule them. Finally, the traces of the rule of falsehood general case if effects Arranged by the government is correct that the ruling is wrong title for the fact that sentences have greater authority and authoritative exclusively confined to the limbs

## أقدمة

الحمد لله الملك الحق العظيم الكبير ، المنفرد بالعزة والإرادة والتدبير ، أحمدته مع اعترافي بالعجز والتقصير وأشكره على ما أعان من قصد ، ويسر من عسير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد السراج المنير ، وعلى أصحابه ، ومن سلك طريقهم وأتبع سنتهم إلى يوم الدين ... أما بعد فإن مقتضيات البحث العلمي للموضوع محل الدراسة تحتم علينا تناول الامور الآتية :

### اولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث :

ان من اهم وظائف الدولة الاساسية هي اقامة العدل بين الناس وهذا لا يتم الا بإقامة مرفق القضاء والذي يعتبر من أهم مرافق الدولة الاساسية ، والذي يستمد ضرورته من ضرورة وجودها .

وتباشر الدولة وظيفتها هذه بواسطة المحاكم التي تسري ولايتها على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ، ولكي تتحقق الوظيفة القضائية فإن الامر يستلزم صدور احكام قضائية في المجتمع يراد منها تحقيق العدالة المنشودة .

وبما ان قانون المرافعات يهتم بدراسة وتناول الاعمال الاجرائية والخصومة في الدعوى لهذا فهو يعني كذلك بدراسة الاحكام القضائية من حيث اركانها ، وعناصرها ، وانواعها والاثار المترتبة عليها ، وقد يتبادر الى الذهن ان هذا القانون لا يهتم إلا بالاحكام القضائية الصحيحة المستوفية لاركان وجودها ولصحة اجراءات اصدارها وسلامتها بوصفها الاطار الخارجي للعمل القضائي ، الا ان هذا لا يعني عدم تناول هذا القانون احكاماً قضائية غير سليمة وغير صحيحة سواء من حيث توافر اركانها الا انها معيبة من حيث اجراءات اصدارها . فإلى جانب الحكم القضائي الصحيح، يبرز نوع من الاحكام القضائية شغلت بال الفقه وحيرت القضاء من حيث مدى اعتبارها احكاماً قضائية منتجة للمراكز والاثار القانونية ومعتبرة ام لا، وهذه الاحكام هي الاحكام الباطلة التي بدأت تنتج اثار الاحكام الصحيحة.

ولدراسة الحكم الباطل يحتم علينا ومن خلال ذلك تمييزه من الاحكام القضائية المعيبة الاخرى التي يصعب ويدق التمييز معها وبالاخص الحكم المعدم، اذ ان الاخير هو حكم لا وجود له ويكون جزاءً لمخالفة اركان الحكم او عدم وجودها او احداها في حين ان الحكم الباطل يكون جزاءً لمخالفة شروط صحة اجراءات اصداره .

إن تناول الحكم القضائي الباطل من جميع الجوانب المحيطة به يؤدي بنا الى الوصول إلى معرفة الاثار التي يترتبها والتي قد تكون اثار موضوعية على حقوق الخصوم وفي مقدمتها قطع التقادم ، او قد تكون اجرائية تؤدي الى رفع يد المحكمة التي اصدرته واستنفاد ولايتها بصدده ، وقد تكون آثاراً عامة تتمثل باعتباره حكم قضائي صحيح بالرغم من بطلان إجراءات إصداره ، إذ يرتب المراكز القانونية شأنه شأن الاحكام القضائية الصحيحة ، ولكن هذا مرهون بعدم الطعن فيه خلال مدة الطعن .

### ثانياً: اسباب اختيار موضوع البحث

هناك عدة اسباب دعتنا الى اختيار الموضوع وهي :

- ١- خلو قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من نظام قانوني وتنظيم تشريعي للحكم الباطل ، سواء من حيث الاسباب المؤدية اليه ، ام من حيث آثاره على النقيض من قوانين المرافعات المدنية المقارنة كالفرنسية والمصرية واللبنانية واليمنية وغيرها.
- ٢- للتمييز بين الحكم الباطل والحكم القضائي الصحيح ، وكذلك الحكم المعدوم وغيرها من الاحكام وذلك لوجود التشابه الكبير وبالاخص بين الحكم الباطل والمعدوم مع وجود الفرق .
- ٣- عدم استقرار قرارات محاكم التمييز والنقض سواء كانت محكمة تمييز العراق ، ام محكمة النقض المصرية والفرنسية حول وصف هذه الاحكام واثارها ، حيث تذهب قرارات تلك المحاكم وفي بعض الحالات الى عد الحكم باطلاً في حين انه معدوم اصلاً ، وفي احيان اخرى الى عده معدوماً في حين انه باطل .

### ثالثاً: منهجية البحث

تعتمد منهجية البحث في هذا البحث على الدراسة أو المنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن لقوانين المرافعات المدنية المقارنة وفي مقدمتها قانون المرافعات الفرنسي والمصري واللبناني واليمني ، فضلاً عن تناول موقف القضاء المقارن والعراقي من المسألة موضوع البحث .

### رابعاً : هيكلية البحث

- تم تناول موضوع البحث من خلال ما يأتي :
- مبحث تمهيدي : التعريف بالحكم الباطل .
  - المطلب الاول : تعريف الحكم الباطل .
  - المطلب الثاني : تمييز الحكم الباطل مما يشته به من الاحكام القضائية .
  - المبحث الاول : الاثار الموضوعية للحكم الباطل .
  - المطلب الأول – قطع التقادم .
  - المطلب الثاني – التعويض المترتب على بطلان الحكم .
  - المبحث الثاني : الاثار الاجرائية للحكم الباطل .
  - المطلب الأول – أثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى .
  - المطلب الثاني – مدى استنفاد ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم الباطل .

المطلب الثالث – الآثار العامة للحكم الباطل .  
الخاتمة .

## المبحث التمهيدي

### التعريف بالحكم الباطل

يعد البطلان من اهم الجزاءات التي نص عليها القانون الاجرائي او الموضوعي، ولسنا معنيين ها هنا بمعالجة النظرية العامة للبطلان في مجال قانون المرافعات اذا انها اشبعت بحثاً ودراسة ، وانما تهمننا دراسة بطلان الاحكام في ظل القانون الاجرائي المدني ، ولكن لا يعني تناولها بعيداً عن المبادئ العامة التي تحكم البطلان في قانون المرافعات بل لا بد من الاستعانة بها في المجالات التي لها علاقة بالدراسة موضوع البحث حتى نستطيع القول اننا امام حالة تشكل حكماً باطلاً لذا سنتناول تعريف الحكم الباطل ومعناه ضمن هذا المبحث من خلال توزيعه الى مطلبين وكما يأتي :

**المطلب الاول / تعريف الحكم الباطل .**  
**المطلب الثاني / تمييز الحكم الباطل مما يشته به من الاحكام القضائية .**

### المطلب الاول

#### تعريف الحكم الباطل

للحكم القضائي الباطل في الفقه الاجرائي تعريف خاص له يميزه من غيره من الاحكام القضائية الاخرى ، لذا سنبين تعريفه في اللغة ، وفي اصطلاح الفقه الاسلامي وكذلك في الاصطلاح القانوني ، واخيراً تعريفه القضائي وهذا كله ضمن فرعين وكما يأتي :

**الفرع الاول : تعريف الحكم الباطل لغة وفي اصطلاح الفقه الاسلامي .**  
**الفرع الثاني: تعريف الحكم الباطل في الفقه الاجرائي وموقف القضاء من الاتجاهات المختلفة للحكم الباطل .**

## الفرع الاول

### تعريف الحكم الباطل لغة وفي اصطلاح الفقه الاسلامي

اولاً : تعريفه لغة :- الحكم الباطل مصطلح ثنائي مزدوج ذو مقطعين مما يقتضي تعريفه تعريفاً متصلاً ومعاً لكي يستقيم المعنى اللغوي للمصطلح بشكل كامل ، فالحكم كما عرفناه سابقاً هو القضاء ، وقد حكم بينهم يُحكم بالضم حكماً ، وحكم له وحكم عليه ، والحكم هو الحكمة من العلم والحكيم هو العالم وصاحب الحكمة ، والحكيم هو المتقن للامور والمحاكمة هي المخاصمة الى الحاكم<sup>(١)</sup> . وفي الحديث (اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر)<sup>(٢)</sup> .  
والحكم يعني الفصل واحكم الشيء اتقنه<sup>(٣)</sup> والمحكم هو الشيخ المجرب<sup>(٤)</sup> ، وقد ورد لفظ الحكم في القرآن الكريم اذ قال تعالى عز وجل (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)<sup>(٥)</sup> وقال ايضاً : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)<sup>(٦)</sup> .  
كما ورد لفظ الحكم في الحديث النبوي الشريف وذلك بقول الرسول الأمين محمد (ﷺ) (اذا جلس القاضي للحكم بعث الله اليه ملكين يسددانه فان عدل اقاما وان جار عرجاه وتركاه)<sup>(٧)</sup> .

اما تعريف الباطل لغة فهو (ضد الحق) وجمعه على غير قياس كأنهم جمعوا ابطيلا وقد بطل الشيء من باب دخل وبتلاً ايضاً بوزن صلح وبتلان

( )

( )

( )

( )

( ) ( ) ( )

( ) ( ) ( )

( )

بوزن طغيان ، ويعني ايضاً بطل بطلاً أي فسد وسقط حكمه وذهب خسرأً وضياعاً فهو باطل<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : تعريفه في اصطلاح الفقه الاسلامي

قبل بيان تعريف الحكم الباطل في هذا المجال لابد ان نبين ابتداءً انواع الاحكام الصادرة من القضاء المدني الاسلامي ، اذ يرى الفقه الاسلامي<sup>(٢)</sup> ان الاحكام القضائية تقسم الى ثلاثة اقسام وهي كما يأتي :

**النوع الاول :** ما يصدر عن قاض مشهور بالجور ، فهذه الاحكام كلها مردودة ولو علم ان بها ما هو موافق للحق .

**النوع الثاني :** ما يصدر عن قاض جاهل ، فهذا ان شاور العلماء ينفذ من احكامه ما يوافق الحق ويرد ما لم يوافق ، وان لم يشاور يُرد ما صدر عنه من احكام ولو وافقت الحق .

**النوع الثالث :** ما يصدر عن قاض عادل عالم ، فهذا ان تظلم احد من احكامه اعيد النظر فيها، فما كان موافقاً للكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي يصدق وما كان مخالفاً لها يرد ، وما كان مبنياً على الاجتهاد الفردي للقضاء يصدق لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد

لذا وبناءً على ما تقدم فإن تعريف الحكم الباطل وفي ضوء تصور الفقه الاسلامي له هو أنه: (الحكم الذي يصدره القاضي الجاهل الذي لم يستند الى علم العلماء ، وافق الحق ام لم يوافق، وهو ايضاً يعني الحكم الصادر من قاض معروف عنه بالجور ولو وافق الحق ، لان الجور يسقط عدالة القاضي فيصبح غير صالح لمزاولة وظيفته للفصل بين المسلمين)<sup>(٣)</sup>، وذهب الجمهور وفي

( )

( )

( )

=

---

مقدمتهم العلامة الزركشي الى القول ان الفاسد والباطل مترادفان ، فكل باطل فاسد عندهم والعكس صحيح ، فالمعاملات الفاسدة او الباطلة لا ترتب اثاراً ولا يتولد عنها حقوق<sup>(١)</sup> . وقال ابن قدامة الباطل هو الذي لا يثمر<sup>(٢)</sup> ، وعرفه ابن العربي بأنه الحكم الذي لا يفيد<sup>(٣)</sup> ، وعند السادة الاحناف هو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه والفساد هو ما كان مشروعاً باصله دون وصفه<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### تعريف الحكم الباطل في الفقه الاجرائي وموقف القضاء من الاتجاهات المختلفة

#### لحكم الباطل

اولاً : تعريفه في الفقه الاجرائي .

لم تورد قوانين المرافعات المدنية تعريفاً للحكم الباطل بالرغم من انها كانت قد نصت على اسبابه وحالاته في نصوصها ، وذلك ادراكاً منها ان ايراد التعاريف وصياغتها هي من صلب عمل الفقهاء .  
فالحكم الباطل في الفقه الاجرائي لم يعرف تعريفاً واحداً ، بل وردت بشأنه العديد من التعريفات التي يمكن ان نتناولها ضمن اتجاهين وهما :

=

( )

( )

( )

( )

أ- الاتجاه الأول من الفقه<sup>(١)</sup> :- يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الحكم الباطل هو الحكم القضائي الذي شابته عيب ليس من شأنه ان يفقد طبيعته كحكم ، بل لا يعدو الا ان يكون شائبة تصيب صحته دون ان تمتد الى انعقاده وكيانه فيكون باطلاً ، ويورد اصحاب هذا الاتجاه التقليدي من الفقه امثلة كثيرة ومتعددة على حالات الحكم الباطل واسبابه اذ يذكرون منها :

- ١- اذا صدر الحكم من اربعة قضاة بدلاً من ثلاثة .
- ٢- اذا صدر الحكم من قاض غير أهل لنظر الدعوى .
- ٣- اذا صدر الحكم ولم يمثل الادعاء العام في الحالات التي يوجب القانون حضوره في الدعوى .
- ٤- اذا صدر الحكم وقد تخلف احد القضاة الذين اشتركوا في المداولة فيه .
- ٥- اذا صدر دون ان يتم تبليغ الخصم في الدعوى .
- ٦- اذا صدر الحكم دون بيان اسبابه .
- ٧- اذا صدر الحكم على متوفى .
- ٨- اذا صدر دون توقيع القاضي .

ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان الحكم الباطل يتحصن ويتمتع بحجية الاحكام الصحيحة اذا لم يطعن فيه خلال مدة الطعن . فالتعريف الذي تبناه هذا الاتجاه من الفقه يبين ان هناك عيوباً مست الحكم الصادر ولم تمس اركانه ، الا انها اثرت في صحة وشروط انعقاده وصدوره، بحيث لا تؤدي الى اهداره وعدم الاعتداد به .

ويلاحظ على هذا الاتجاه الفقهي المذكور آنفاً ان هناك عدة انتقادات يمكن توجيهها إليه وللتعريف الذي تبناه والتي نجملها بما يأتي :

- ١- انه توسع ببيان حالات الحكم الباطل واسبابه ، وضرب الامثلة عليه دون ان يحدد معياراً يميزه من غيره من الاحكام المعيبة غير السليمة ، وفي مقدمتها الحكم المعدوم اذ يخلط هذا الاتجاه ما بين هذين النوعين من الاحكام ، وذلك من خلال الامثلة والصور التي ذكرها إذ تمثل الحالة الاولى والسابعة من الحالات المشار اليها آنفاً من حالات او صور الحكم المعدوم وليس الباطل ،

( ) .

كون هذه الحالات تمس اركان الحكم وليس شروط صحة صدوره ، ومن ثم فإن هذه العيوب جسيمة تفقد الحكم وجوده القانوني وتعدده بحكم عدم .  
٢- اعتبر الحالات والاسباب التي تؤدي الى بطلان الاحكام وارادة على سبيل المثال وليس الحصر وهذا يؤدي الى التوسع في اضافة حالات جديدة عليها ، مادامت لا توجد نصوص قانونية محددة لها ، وهذا بدوره سيؤدي الى فتح باب الاجتهاد من قبل الفقه والقضاء لاضافة حالات واسباب جديدة لبطلان الاحكام .

ب- الاتجاه الثاني من الفقه (١) :- يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن الحكم الباطل هو الحكم المستوفى لمقوماته والموجود الذي له كيان مستقل ، الا انه يتأثر بالاجراءات التالية لبدء الخصومة ، متى ما كانت من الاسس التي بني عليها ، فيكون باطلاً اذا شابها البطلان .

وتكون طبيعة بطلانه من طبيعة بطلانها ، فإن كان بطلانها يتعلق بمصلحة خاصة كان البطلان كذلك ، واذا كان بطلانها متعلقاً بالنظام العام فإن بطلانه متعلقاً بهذا النظام ، والمعيار بتحديد كون البطلان متعلقاً بالنظام العام من عدمه هو ان البطلان كل ما تعلق بأسس التنظيم القضائي وتنظيم عملية القضاء بالدولة كان بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لانه يمس مصلحة عليا ، وعامة في الدولة وان القانون هو الذي يتكفل بتحديد هذا النوع من البطلان ، اما عدا ذلك فيكون بطلاناً يتعلق بمصلحة الخصوم والذي لا بد للخصم الذي شرع البطلان لمصلحته ان يتمسك به .

ويستطرد هذا الاتجاه الفقهي بايراد الامثلة على حالات بطلان الاحكام اذ يعد ان الحكم يكون باطلاً اذا خلت عريضة الدعوى من توقيع محام ، او جاء تبليغ عريضة الدعوى خالياً من توقيع المبلغ القضائي ، ويعدون الحكم اذا صدر في مثل هذه الحالات كان باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وجاز لمحكمة الاستئناف ان تثيره من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى التمسك به في عريضة الطعن الاستئنافية من قبل الخصم الذي تمسك بالبطلان . ويذهب هذا الاتجاه الى القول ان البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم لا بد لهم ان يتمسكوا به في عريضة الطعن الاستئنافية كالحكم الذي يصدر خلال فترة انقطاع المرافعة بسبب الوفاة مثلاً ، فالحكم هنا

( )

يكون باطلاً بطلاناً مقررأ لمصلحة الخصوم واذا ما ارادوا التمسك ببطلانه ان يثبروه في عريضة الطعن ، والا سقط حقهم بذلك ، ذلك لان الحماية هنا مقررة لمصلحة ورثة المتوفى ، ويضيف اصحاب هذا الاتجاه ان الحكم الباطل المشوب بالعيب المبطل له لا يعدم الحكم حتى وان كان البطلان متعلقاً بالنظام العام ذلك ان حجية الاحكام واستقرار المراكز والحقوق للخصوم تسمو على البطلان ومن ثم يتطهر الحكم من ذلك .

واذا كان هذا الاتجاه له محاسنه المتمثلة بأنه يهدف الى التأكيد على قاعدة حجية الاحكام وثبات واستقرار المراكز القانونية حتى وان كان البطلان جوهرياً ويتعلق بمصلحة عامة وانه يتحصن وينشأ المراكز القانونية اذا لم يطعن فيه ومضت مدة الطعن ، الا انه يلاحظ عليه وجود بعض الانتقادات الموجهة إليه اذ يقتصر هذا الاتجاه على تقرير بطلان الاحكام للاسباب التالية لبدء الخصومة أي السابقة على اصدار الحكم فقط دون ان يضيف اليها الاسباب الذاتية المؤدية إلى بطلان الحكم والتي منها صدور الحكم من محكمة لم يشترك احد قضاتها في سماع المرافعة والمدولة فيها او صدور الحكم دون بيان اسبابه الواقعية ، كذلك عدم ايداع مسودة الحكم والتوقيع عليها في موعدها المحدد أي ان يلاحظ على هذا الاتجاه اغفاله لهذه الجهة المؤدية إلى بطلان الحكم بالرغم من ان هذا الاتجاه يقر بوجود اسباب ذاتية مبطله للحكم .

### ثانياً : موقف القضاء من الاتجاهات المختلفة للحكم الباطل

عرفت محكمة تمييز العراق الحكم الباطل من خلال تبني قضاء هذه المحكمة اتجاهين بصدد ذلك ، احدهما يمثل الاتجاه التقليدي والذي انصب على التمييز بين الحكم الباطل والحكم الصحيح ، والاتجاه الحديث الذي يذهب إلى التمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم . إذ كانت هذه المحكمة قد تبنت الاتجاه الاول من خلال ما اذا كان الحكم قد تخلله عيب في ذاته او وصفه واستمر حال المحكمة على هذا الاتجاه حتى عام ١٩٨١ ، اذ بدأ من هذا العام تبني الاتجاه الحديث من خلال تمييزها الحكم الباطل من الحكم المعدوم ، اذ ظهر هذا التمييز من خلال نزاع عرض على الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز نشب من جراء ادعاء شخص بشراؤه بستاناً بعقد خارجي وفقاً لاحكام القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ والصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) والمتضمن في الفقرة (ب) منه (اذا كان المتعد له قد سكن العقار محل التعهد واحداث فيه ابنية او منشآت اخرى دون معارضة تحريرية من المتعهد فأن ذلك يعد سبباً صحيحاً يبيح للمتعهد له تملك

العقار بقيمته المعينة في التعهد) . إذ طلب تملكه بستاناً فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بتملك العقار ، وقد ظهر من خلال التدقيقات التمييزية ان البائع المدعى عليه متوفى قبل اقامة الدعوى وحيث ان شخصية الانسان تبدأ بولادته وتنتهي بوفاته (المادة ٣٤ ف ١ مدني) فقد وجد ان الدعوى مقامة على ميت ، الا ان المميز عليه عمل على تبليغ المدعى عليه بالصحف المحلية لكون محل إقامته مجهولاً واستحصل على الحكم المذكور لذا نقضت الهيئة الموسعة القرار المذكور لا باعتباره باطلاً فحسب بل لكونه معدوماً لصدوره من دون خصومة ، إذ لا يجوز ان تقام الدعوى على ميت ، ومنذ ذلك التاريخ تزايدت الاحكام التي تصدر من محكمة التمييز التي انقسمت الى قسمين قسم باطل وقسم معدوم ، حيث عرفت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الحكم الباطل بأنه ( الحكم الذي تلحقه الحصانة ويرتب بعض الاثار القانونية ويكتسب الدرجة القطعية اذا لم يطعن به خلال مدة الطعن )<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من كثرة قرارات محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بهذا الصدد وذلك بسبب عدم توافر النصوص القانونية المنظمة لحالات واسباب الحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، فان المحاكم المذكورة وقضاؤها يلاحظ عليهما الخلط بين الحكم الباطل والحكم المعدوم عند تبرير وتسبب احكامهما وقراراتهما ، وما يؤكد صحة ذلك قرار حديث لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية والذي جاء فيه ( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيحاً وموافقاً للقانون للاسباب التي استند اليها خاصة فيما يتعلق بالمدعى عليه أ. م. ص شقيق المدعي (المعترض عليها – المميّزة) حيث انها كانت تعلم بوفاته قبل اقامة هذه الدعوى وذلك من خلال الدعوى ١٣٥٤ / ٢٠٠٣ والتي كانت المدعية وشقيقها المذكور (المتوفى) مدعى عليها فيها وقد ابرز في تلك الدعوى المذكورة القسام القانوني ٢٠٠٣/١٧٦ والصادر من محكمة بداءة الموصل بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ والمتضمن وفاة الموما اليه اديب بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ لذلك تكون التبليغات الجارية في الدعوى من ان المدعى عليه المذكور ( أ ) مجهول محل الإقامة باطلة وبالتالي يكون الحكم

( )

( - )

المعترض هو الاخر باطل وما بني على باطل فهو باطل لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي)<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على الحكم المشار اليه انه وبالرغم من ان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قد اشارت إشارة صريحة فيه إلى اعتبار الحكم الذي يصدر على ميت اقيمت دعوى عليه مع العلم بوفاته باطل وما بني على باطل فهو باطل ، فان اتجاه المحكمة وتبريرها لذلك لا يستقيم مع تعريف الحكم الباطل ومفهومه ويتناقض اصلاً مع احكام تمييزية صادرة من محكمة التمييز باعتبار ان الحكم على ميت يؤدي الى انعدام الحكم ، لذا فتسبب المحكمة المذكورة لقرارها اعلاه غير سليم اذ كان عليها ان تعتبر الحكم المشار اليه وعند تصديقها له ليس باطلاً وانما معدوماً لانتهاء ركن من اركان الحكم الا وهو انتفاء الخصومة بتلك الدعوى. وقد ذهبت بهذا الصدد في قرار اخر لها الى القول (اذا قررت المحكمة فتح

باب المرافعة فيتعين عليها تبليغ الطرفين بالموعد الذي عينته لنظر الدعوى ليتسنى لهما العلم بقرار المحكمة والمضي في المرافعة فأذا لم تقم بهذا الاجراء القانوني فان جميع القرارات التالية لقرارها بفتح المرافعة تكون (معدومة قانوناً) لا يترتب عليها اثر قانوني فأذا اتخذت المحكمة قرار بابطال الدعوى فيتعين نقض القرار المذكور لان الحكم المعدوم لا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن ولا يغلق بصدده أي سبيل للتمسك بانعدامه)<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على تبرير هذه المحكمة المذكور أنفاً انه منتقد هو الاخر وبالرغم من انها عرفت الحكم المعدوم وميزته من غيره ، ذلك لان المحكمة المذكورة نقضت الحكم باعتبار ان قرار ابطال الدعوى هو معدوم لعدم اجراء التبليغ للطرفين ، في حين كان من المفترض وانسجاماً مع مفهوم الحكم الباطل ان تعتبر الحكم المميز وبعد نقضه باطلاً وليس معدوماً ذلك لان العيب شاب التبليغ وجزاء ذلك هو البطلان وليس الانعدام ، وهذا ما اكدته ذات المحكمة بقرار لاحق لها يؤكد صحة انتقادنا لما ورد بالقرار التمييزي المذكور أنفاً اذ جاء بقرار لها (ان التبليغ

( ) / . /

. ( ) / /

( ) / / / / /

شرط اساسي للمباشرة بالمرافعة وفق المادة ١/٥١ / مرافعات واذا تحقق ان المرافعة قد جرت في الدعوى وصدر القرار المطعون فيه لمصلحة القانون دون تبليغ المدعي فأن المرافعات وكذلك القرار المطعون فيه تعتبر كلها باطلة ولا يترتب عليها أي اثر قانوني<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما تقدم نرى ان افضل تعريف للحكم الباطل والذي يمكن ايراده هنا هو الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع ، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد اصداره، او بسبب اجراء باطل سابق بني عليه ، يؤثر فيه ولكن لا يعدمه ويحوز حجية الاحكام حتى وان كان بطلانه متعلقاً بالنظام العام، وذلك عندما لا يطعن فيه.

فعناصر الحكم الباطل تتمثل بوجود عيب اصابه لا يمس اركانه ، بل قواعد اصداره ، او بسبب اجراء باطل سابق بني عليه ، وان هذا الحكم يحوز حجية الاحكام حتى وان كان هناك بطلان مسه متعلق بالنظام العام ، اذ يتحول هذا الحكم من باطل الى حكم صحيح عندما لا يطعن فيه خلال مدة الطعن ، ويرتب الاثار القانونية التي ير تبها الحكم السليم الخالي من هذا العيب ، ولا يقبل الطعن فيه بدعوى بطلان اصلية .

## المطلب الثاني

### تمييز الحكم الباطل مما يشبهه به من الاحكام القضائية

يعد الحكم القضائي الباطل نوعاً من انواع الاحكام القضائية المعيبة وغير السليمة إذ يدق ويصعب التمييز بينه وبين بعض الاحكام التي تتشابه معه مما يقتضي بيان ذاتية وخصوصية هذا الحكم عن تلك الاحكام والنظم القانونية الاخرى ، لذا فأن هذا المطلب تم توزيعه الى ثلاثة فروع وكما يأتي :

//

/

( )

/

- الفرع الاول / تمييز الحكم الباطل من الحكم الصحيح .  
 الفرع الثاني / تمييز الحكم الباطل من الحكم المعدوم .  
 الفرع الثالث / تمييز الحكم الباطل من الحكم الاتفاقي (الصوري) .

## الفرع الاول

### تمييز الحكم الباطل من الحكم الصحيح

يعتبر الحكم القضائي المكتوب الصادر من محكمة مختصة وفي خصومة صحيحة والمستوفي لصحة قواعد اجراءات اصداره صحيحاً ، ولا يكفي لأكمال هذه الصحة ما تقدم فقط ، بل لابد ان يتضمن تحديداً سليماً لوقائع الدعوى ومن ثم تطبيق القواعد الموضوعية في القانون عليها تطبيقاً صحيحاً وسليماً ، كذلك يجب ان تكون الاجراءات السابقة على اصداره والاخرى المعاصرة لنشوئه والتي استند اليها عند اصداره مطابقة للقانون ، أي بعبارة اخرى يكون الحكم القضائي صحيحاً بتوافر اركانه وصحة اجراءاته والتطبيق السليم للنصوص القانونية على وقائع الدعوى .

لذا فإن ثمة زاويتين او جهتين ينظر الى الحكم منهما بغية تقدير مدى صحته وهما تحديد الوقائع ، وتطبيق القانون بشقيه الموضوعي والاجرائي ، والاخير يتضمن شقين من القواعد، الشق الأول يخص اجراءات نشوء الحكم ، والشق الثاني يتعلق بتنظيم اجراءات اصداره ، التي يجب ان تكون وفقاً للشكل الذي نص عليه القانون بحيث اذا تمت مخالفة تلك القواعد اصبح الحكم الصادر في مثل هذه الحالة معيباً ومن ثم يعد باطلاً . لذا يعتبر الحكم صحيحاً اذا كان سليماً ومتطابقاً من الوجهتين السابقتين كليهما ، ويعد معيباً وباطلاً اذا اصابه نقص في احدهما فقط ولو كان سليماً من الأخرى<sup>(١)</sup> .

لذا ولما تقدم فإن شروط الصحة اللازمة للحكم يمكن تلخيصها بما يلي :

( ) .

( )

- ١- تطبيق المحكمة لقواعد اصول المرافعات تطبيقاً صحيحاً وسليماً ، في كافة اجراءات المرافعة ومراحلها وبسط رقابتها عليها ، ابتداءً من مرحلة التبليغات المحررة للخصوم ، وانتهاءً باصدار الحكم الحاسم في النزاع .
- ٢- تقيد المحكمة بنصوص القانون والاجتهاد المستقر واسترشادها بها ، وتطبيقها على واقعة الدعوى تطبيقاً سليماً وعادلاً<sup>(١)</sup> .

ويتضح مما تقدم ان الحكم القضائي الصحيح يختلف عن الحكم القضائي الباطل ، من حيث ان الحكم القضائي الصحيح هو الحكم المستوفي لاجراءات قواعد المرافعات ولتطبيق القواعد القانونية على وقائع الدعوى ، ومن خلال ذلك تبرز اهمية التمييز ما بين هذين النوعين من الاحكام والتي يمكن ان نحددها بما يأتي :

- ١- ان الحكم الصحيح السليم متى ما صدر وفقاً لما بيناه فإنه حتى وان طعن فيه لا يكون هناك وجه للطعن فيه ، اذ انه حتى ولو قبل الطعن شكلاً ، فهو يرد موضوعاً وذلك لصحة انطباق النصوص القانونية على الوقائع ، ولصحة الحكم من حيث توافر اركانه وسلامة اجراءاته ، بينما إذا ما تم الطعن في الحكم الباطل بطريق الطعن المحدد له وخلال مدة الطعن فإن هذا الطعن يقبل شكلاً ، وللمحكمة المختصة للنظر بالطعن فيه ان تتصدى لبطلانه ، وذلك بتقرير العيب الشكلي الذي رافق عملية اصدار الحكم ، وقبل الدخول بموضوع الدعوى ، اذ يترتب على تقرير بطلانه زواله وزوال جميع الاثار المترتبة على قيامه ، وبطلان الاجراءات التي بنيت عليه ، واعادة الخصوم للحالة التي كانوا عليها قبل إقامة الدعوى ، ولا يؤثر بطلانه في عريضة الدعوى متى ما كانت صحيحة ، وكذلك في الاجراءات التالية حتى صدور الحكم الباطل ، كذلك لا يترتب عليه انتهاء الخصومة نهائياً ، اذ يمكن تجديدها بدعوى وباجراءات قانونية سليمة .

- ٢- يعد الحكم الصحيح عنواناً للحقيقة ، ويحوز حجية الاحكام ويترتب عليه انتهاء الدعوى متى ما اصبح باتاً ، في حين ان الحكم الباطل لا يتمتع بهذه الحجية الا

( )

إذا مضت مدة الطعن عليه، إذ لا يجوز قبول دعوى بطلان أصلية ضده وإنما يطعن فيه بطرق الطعن الخاصة به .  
وبالرغم من هذه الفروقات بين الحكمين السابقين ، فإن هناك تساؤلاً يطرح نفسه في هذا الصدد الا وهو هل ان الحكم الصحيح من ناحية الشكل يكون قابلاً للإلغاء اذا كان قد بني على اجراء باطل ؟ ان مدى قابلية الغاء هذا الحكم بالرغم من صحته شكلاً اذا كان قد بني على اجراء سابق باطل يتوقف على توفر شروط معينة وهي :

- ١- ان يتخذ في الدعوى اجراء باطل .
- ٢- ان لا يكون من شرع البطلان لمصلحته قد اسقط حقه فيه .
- ٣- ان لا تكون المحكمة قد حكمت بصحة الاجراء .
- ٤- ان يكون هذا الحكم مبنياً على لاجراء الباطل نفسه .
- ٥- ان يقتصر الطعن على الخصم نفسه الذي مسه الاجراء الباطل .
- ٦- ان يتمسك الطاعن بالبطلان في عريضة الطعن ، الا اذا كان البطلان من النظام العام فلا يشترط مثل هذا التمسك ، اذ ان المحكمة لها ان تنثيره من تلقاء نفسها<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

### تمييز الحكم الباطل من الحكم المعدوم

( )

.

=

=

يعد الحكم المعدوم نوعاً من انواع الاحكام القضائية غير الصحيحة ، كونه لا يترتب على صدورهِ أي اثر قانوني فهو والعدم سواء ، والحكم المعدوم هو الحكم الذي مسه عيب جسيم في ركن من اركانه ، بحيث يجردهُ من مقوماته واركانه الاساسية على نحو يفقد كيانهُ وصفته بوصفه حكماً ، ويزيل ما له من حصانة ويحول دون عده موجوداً منذ صدورهِ ، فلا يستنفذ سلطة القاضي ، ولا يرتب حجية الاحكام له ولا يرد عليه التصحيح فهو مجرد واقعة مادية تحول بين صاحب الحق واقتضاء حقه وتتوافر به العقبة المادية لصدوره في شكل حكم قضائي ملزم وبالتالي لا يكسب حقاً او يزيل حقاً ، ويمكن التمسك بهذا الحكم بأي طريق سواء بطريق الدعوى الاصلية لتقرير انعدامه ، او عن طريق الدفع ، او عن طريق طرق الطعن القانونية المحددة للتمسك بهذه العيوب ، ويجوز للقاضي ان يقرر انعدامه من تلقاء نفسه اذا جرى التمسك بالحكم امامه <sup>(١)</sup> .

وثمة خلاف حول فكرة الانعدام سواء في الاجراءات المدنية التي تخص العملية القضائية والخصومة ، او في الاحكام القضائية التي هي المجال الاكبر لها ، بين مؤيد ومعارض لها والسبب في ذلك يرجع إلى انه ليس هناك سند تشريعي لها <sup>(٢)</sup> .

( )

//

:

[http:// groups.yahoo.com/group//Brahimkhalil.31.the free lawyer @yahoo.com.](http://groups.yahoo.com/group//Brahimkhalil.31.the_free_lawyer@yahoo.com)

( )

)

( )

(

=

)

(

=

و مصطلح الانعدام مصطلح اوسع من مصطلح المعدوم ، اذ ان الانعدام يشمل عدم توافر الحكم او الاجراء من الوجهة القانونية ، فالاجراء حتى وان كان موجوداً من الناحية المادية فإنه يعتبر هو والعدم سواء ، من الناحية القانونية ، وفي ذلك يختلف عدم التوافر عن عدم الصحة ، فالاجراء الباطل هو اجراء موجود من الوجهة القانونية ولكنه غير صالح لانتاج اثاره القانونية<sup>(١)</sup>. اما مصطلح الحكم المعدوم فهو مصطلح مقصور على عدم توافر الحكم سواء من الناحية القانونية ، او من ناحية صحته فهو حكم كأنه لم يكن ، لذا يكون مجال التمسك بانعدامه اوسع واشمل من التمسك ببطلان الحكم .

ويرى غالبية الفقه الاجرائي<sup>(٢)</sup> . ان اساس تقرير كون الحكم معدوماً ، هو وجود عيب جسيم في ركن من اركانه ، لا بقواعد واجراءات اصداره ، اذ يتجه هذا الفقه الى بيان حالات وصور لهذا الحكم والتي من خلالها يتضح مدى افتراقه عن الحكم الباطل<sup>(٣)</sup> .

لذا ولكل ما تقدم فإن الحكم المعدوم يكون جزءاً لمخالفة اركان الحكم القضائي السليم، وأيضاً في حالة تخلف أي ركن من اركانه ، المتمثلة بعدم صدوره

( ) .

( )

( ) .

( )

( .

من محكمة مختصة لها الولاية في نظر الدعوى او صدوره في غير خصومة صحيحة ، او صدوره دون ان يحرر بصيغة مكتوبة (١) .

وحيث ان فكرة الحكم المعدوم هي ثمرة من ثمرات التطبيقات القضائية لمحاكم التمييز والنقض لانه ليس هناك تنظيم تشريعي لها ، لذا فقد أدت قرارات هذه المحاكم الدور الاكبر في اقرار هذا النوع من الاحكام وترسيخه ، ومن ثم الاعتراف بوصفها واقع حال ، إذ نجد ان محكمة التمييز كانت قد عرفت الحكم المعدوم في العديد من قراراتها بأنه (الحكم الذي لا يرتب أي اثر قانوني ولا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الطعن ولا يغلق بصدوره أي سبيل للمسك بانعدامه) (٢) . وقد قضت هذه المحكمة بهذا النوع المعيب من الاحكام ، كلما فقدت هذه الاحكام لركن من اركان وجودها ، اذ اعتبرت الحكم معدوم عند صدوره من محكمة غير مختصة اذ جاء بقرار لها (اذ نظرت محكمة الاستئناف الدعوى واصدرت حكماً فيها فأن حكمها يعتبر معدوماً لا يرتب أي اثر قانوني لصدوره من محكمة غير مختصة) (٣) .

لذا وبعد ان تناولنا ماهية الحكم المعدوم فأنا نبين أوجه تمييز هذا الحكم من الحكم الباطل بما يأتي :

١- الحكم الباطل هو الحكم الذي توافرت فيه الاركان الاساسية لوجوده ، ولكن شابها او شاب احدها عيب متعلق بشروط صحة قواعد اجراءات اصداره أي ان هذا الحكم يكون جزءاً لمخالفة شروط الصحة لانعقاده كأن يصدر من قاض لم يشترك في المداولة ولم يسمع المرافعة ، بينما الحكم المعدوم هو الذي يفقد ركناً اساسياً من اركان وجوده ، فهو جزء لتخلف احد اركانه كأن يصدر من محكمة غير مختصة او من شخص ليس قاضياً ، او يصدر على ميت او دون كتابته .

٢- الحكم الباطل يظل قائماً ومولداً لاثاره كافة منذ لحظة صدوره الى ان يحكم ببطلانه. اما الحكم المعدوم فهو والعدم سواء ، ولا يترتب عليه اثر قانوني منذ

( ) :

-

( ) / / / / :

( ) / / / /

- لحظة صدوره ايضاً وهذا يرجع إلى سبب العيب الخطير والجسيم الذي لحقه وامتد الى كيانه .
- ٣- ان معيار التمييز بين هذين النوعين من الاحكام المعيبة غير السليمة هو جسامة العيب وفداحته ، فالعيب الذي يصيب الحكم الباطل اقل جسامة وخطورة من العيب الذي يصيب الحكم المعدوم ، فالعيب الاول لا يفقد الحكم قيمته بوصفه حكماً قضائياً ولا يؤثر في كيانه بوصفه حكماً ، في حين ان العيب الذي يصيب الحكم المعدوم هو عيب في درجة كبيرة من الجسامة ، بحيث يفقده كحكم ، والعيب الجسيم الذي نقصده هنا هو ذلك العيب الاشد تأثيراً على الحكم والذي يصيب اركان انعقاده ، لا شروط صحته بحيث اذا مس هذا العيب ذلك الحكم أعدمه وازاله .
- ٤- للحكم القضائي الباطل سنده التشريعي المتجسد من خلال النصوص القانونية لحالاته واسبابه، والتي اشارت اليها قوانين المرافعات المدنية المقارنة ، إذ اعتبرت تلك القوانين وبنص القانون وعند توافر اسباب معينة ان الحكم الصادر وفقاً لأي منها باطلاً ، كقوانين المرافعات المصرية واللبنانية واليمنية والفرنسية ، بينما ليس للحكم المعدوم سند تشريعي له بل نظرياً ساهمت احكام محاكم التمييز والنقض بترسيخها من اجل التمييز بينه وبين الحكم الباطل، ومع هذا فلا يوجد نص يقر بانعدام الحكم الا نصاً تشريعياً واحداً نصت عليه مجموعة قوانين المرافعات الايطالي لعام ١٩٤٢ والتي نصت وفي المادة (١/١٦١) منه على ان (انعدام الحكم اذا لم يكن موقعاً من قبل القاضي الذي أصدره) .
- ٥- بطلان الحكم يعني عدم صحة الاجراء فقط ، في حين ان انعدام الحكم يعني لا وجود فعلياً وقانونياً للاجراء والحكم ايضاً .
- ٦- الحكم الباطل يتحول الى حكم صحيح في حين ان الحكم المعدوم لا يتحول إلى ذلك مطلقاً لا بالارادة ولا بمضي المدة كونه قائماً على اساس غير موجود اصلاً .
- ٧- الحكم الباطل يجوز الطعن فيه باتباع طرق الطعن المحددة له في القانون ، فأذا ما فات ميعاد الطعن لاي سبب بقي هذا الحكم ورتب جميع اثاره كما لو كان صحيحاً ولا يجوز رفع دعوى اصلية للتمسك ببطلانه ، ولا يجوز التمسك ببطلانه الا من قبل من شرع البطلان لمصلحته . اما الحكم المعدوم فهو لا يتحصن ولا يتمتع بحجية الاحكام ولا يكون عنواناً للحقيقة حتى وان مضت مدة الطعن عليه ، ويجوز التمسك بانعدامه من كل ذي مصلحة ، وكذلك

- للقاضي ومن تلقاء نفسه ان يتمسك بهذا الانعدام حتى وان لم يثيره الخصوم ، ويجوز إقامة دعوى بطلان اصلية لتقرير انعدامه .
- ٨- لا بد من صدور حكم قضائي للكشف عن بطلان الحكم وتقريره بينما لا يحتاج الحكم المعدوم إلى مثل هذا الحكم لتقرير انعدامه ، اذ انه يتقرر بحكم القانون .
- ٩- المحكمة المختصة للتمسك ببطلان الحكم امامها هي محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) اذا كان الحكم المطعون في بطلانه صادراً من محاكم الدرجة الاولى (البدائية) ، ومحاكم التمييز اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف ، اما المحكمة المختصة التي يتمسك امامها بانعدام الحكم فهي المحكمة نفسها التي اصدرت الحكم المعدوم ، ولا يجوز لمحكمة اخرى ان تنظر دعوى تقرير الانعدام .
- ١٠- لا يجوز إثارة بطلان الحكم والتمسك ببطلانه إلا أمام المحكمة المختصة للنظر بالطعن فيه حصراً ، بينما تجوز اثاره الانعدام امام اية جهة ، كما يجوز كذلك حتى امام دائرة التنفيذ التي لها ان تمتنع عن تنفيذه تلقائياً ، وان تثير الانعدام من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الطلب من أي طرف .

### الفرع الثالث

#### تمييز الحكم الباطل من الحكم الاتفاقي (الصوري)

الحكم الاتفاقي هو الحكم الذي تصدره المحكمة بناءً على اتفاق الخصوم لحسم موضوع الدعوى اذ يمكن ان يتصور صدور مثل هذا الحكم عندما يكون هناك نزاع فعلاً بين اطراف الدعوى ويطرح النزاع امام المحكمة كخصومة حقيقية فعلاً ، الا ان اطراف الخصومة واثناء المرافعة يتفقون على حسم الدعوى طبقاً لاتفاقهم المسبق على ذلك ، اذ يبغى الطرفان تصديق هذا الاتفاق بواسطة حكم قضائي ملزم ، ومن ثم فإن الحكم الذي يصدره وفقاً لذلك ما هو الا تعبير عن اتفاق الطرفين متجسداً بحكم قضائي قابل للتنفيذ ، وتدخل ضمن هذا المفهوم وكصورة من صور النزاع الصوري الذي يفتعله الخصوم ومن ثم يقومون بطرحه امام المحكمة للحصول على حكم بعد ذلك، وهذا ما هو الا تطبيق للصورية في نطاق الاحكام القضائية وهذا جائز و مشروع مادامت لا توجد فيه مخالفة للقانون ، ولعل

ابرز مثال على مثل هذه الاحكام الحكم الذي يصدر في دعوى مواضعه بين اطرافها من اجل الحصول على حكم يمكن ان يستند اليه في دعوى اخرى<sup>(١)</sup>. ويذهب بعض الفقه<sup>(٢)</sup> الى ان من الخطأ تشبيه الحكم بالعقد او الاتفاق لان العقد هو شريعة المتعاقدين ، في حين ان الحكم ليس وليد ارادة الخصوم . وقد اختلف الفقه الاجرائي<sup>(٣)</sup> في فرنسا حول طبيعة هذه الاحكام الاتفاقية، " حيث اعتبر قسم منهم هذه الاحكام بمثابة عقد قضائي ويمكن استعمال دعاوى البطلان للطعن فيه ، وقسم اخر اعتبروه بمثابة حكم قضائي وحاله حال الاحكام القضائية الاخرى ، وقسم اخر تبني مذهباً مختلطاً بين الاتجاهين اذ يرون ان كان دور القاضي يقتصر على تصديق اتفاق الخصوم دون ان يفعل شيء اخر منها يكون الحكم الصادر بمثابة عقد قضائي وليس حكماً اما اذا كان دوره هو فحص اتفاق الخصوم وتكوين رايه فيه فهو حكم قضائي " .

وتبدو اوجه التمييز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي بما يأتي :

١- ان الحكم الاتفاقي هو اتفاق لاستصدار حكم قضائي بخصوص المسألة التي يبغي الطرفان حلها ، لذا فان الخصومة القضائية تكون منتهية وغير متحققة اذا ما قورنت مع الخصومات الحقيقية فعلاً بين اطراف الدعوى ، لذا يترتب على ذلك ان الطرفين ملتزمان بالاتفاق ولو قبل صدور الحكم ما لم يكونا قد علقا ابرام اتفاقهم على صدور الحكم بما تضمنه، بينما الحكم الباطل هو حكم يصدر في خصومة قائمة فعلاً مرتباً ومنشأً للاثار والمراكز القانونية للخصوم، الا انه مشوب بعيب باجراءاته ، اذ لا يوجد اتفاق بين اطراف الحكم

( ) .

( ) .

(3) Morel , Tissier , Gass , Civil Procedure , Paris . p 150 .

---

الباطل على اصداره ، سواء كان ذلك اتفاقاً صريحاً على اصداره ، ام اتفاقاً  
صورياً .

٢- لا توجد نصوص قانونية تقرر الحكم الاتفاقي ، في حين ان الحكم الباطل له  
نظامه القانوني الذي ينظم حالاته واسبابه وكيفية التمسك به ، والمحكمة  
المختصة للنظر بالطعن فيه ، وهذا يظهر جلياً لدى قوانين المرافعات المدنية  
المقارنة .

٣- لا يؤثر في الحكم الاتفاقي اذا ما شابه اخطاء او عيوب رافقت اجراءات  
اصداره كون الخصوم يبغون من هذا الحكم افراغ اتفاقهم فيه ، لذا فهم غير  
مكثرئين اذا ما كانت هناك عيوب تمس سلامة اجراءات صدور الحكم ، مادام  
ان الحكم صدق اتفاقهم في حين ان الحكم الباطل تؤثر فيه هذه العيوب ويكون  
معرضاً لتقرير بطلانه بسببها امام محكمة الطعن المختصة .

٤- يرى بعض من الفقه<sup>(١)</sup> ان الحكم الاتفاقي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن  
المقررة للأحكام، وانما يكون ذلك بدعوى بطلان اصلية ويصح ابطاله لسبب  
من اسباب بطلان العقد، كعيب الرضا ونقص الاهلية ، ولا يحوز حجية  
الاحكام الباتة ، بينما الحكم الباطل لا يطعن فيه الا بطرق الطعن المنصوص  
عليها قانوناً ، ولا تجوز اقامة دعوى بطلان اصلية ضده ، وانه يحوز حجية  
الاحكام ويكون عنواناً للحقيقة .

## المبحث الأول

---

( )

### الآثار الموضوعية للحكم الباطل

للحكم القضائي وعند تقرير بطلانه آثار موضوعية تؤثر في الحقوق الموضوعية للخصوم شأنه شأن الحكم القضائي الصحيح ، الا ان هذه الآثار تختلف عن تلك التي يترتبها الحكم القضائي السليم ، إذ ان الأخير ينتج عنه حسم النزاع وتقوية الحقوق الموضوعية ، واكتسابه لحجية الاحكام . في حين ان آثار الحكم الباطل وعندما يتقرر بطلانه لا يترتب الآثار اعلاه ، حيث إذا كان الحكم باطلاً لعيب ذاتي فيه او لبطلان الاجراءات التي بني عليها وتمسك الخصم الطاعن في هذا البطلان ، فان محكمة الطعن تقضي ببطلان الحكم المطعون فيه<sup>(١)</sup> . ولا شك ان هذا البطلان يؤثر في الحقوق الموضوعية للخصوم وهذا ما سنتاوله ضمن مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول – قطع التقادم .

المطلب الثاني – التعويض المترتب على بطلان الحكم .

### المطلب الأول

( )

## قطع التقادم

يترتب على إقامة الدعوى الصحيحة والمطالبة القضائية السليمة آثار موضوعية ولعل أهم هذه الآثار وأكثرها تأثيراً ووضوحاً هو قطع التقادم<sup>(١)</sup>. والمقصود بقطع التقادم هو انه اذا وقع انقطاع بوجه صحيح في المدة المحددة ، فما مضى من قبل الانقطاع يلغى وتستأنف المدة منه وقت انتهاء العمل القاطع<sup>(٢)</sup> . فالتقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصحيحة ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة<sup>(٣)</sup> . ويقصد بالمطالبة القضائية هو مطالبة المدعي الدائن للمدعى عليه المدين بنأدية الحق موضوع الدعوى<sup>(٤)</sup> . ولكي تقطع المطالبة القضائية بالتقادم يجب ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه ، ولهذا لا تعتبر عريضة الدعوى المقامة بحق قاطعة له الا في خصوص هذا الحق وما يلحقه منه توابع مما يجب بوجوبه او يسقط لسقوطه<sup>(٥)</sup> .

ولا ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية الا التقادم المقرر لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضت المحكمة عليه فيها ، والمطالبة بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة إلى باقي هذا الحق مادامت هذه المطالبة الجزئية تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعها

( ) % ) %

(

( ) ( )

( )

( )

( / )

( )

( )

( )

في ذلك مصدر واحد<sup>(١)</sup> . ونظراً لان المطالبة القضائية تؤدي دوراً تحفظياً بالنسبة إلى الحق المدعى به فإن التقادم الذي يسري لمصلحة المدعى عليه ينقطع بمجرد المطالبة القضائية ولا يسري هذا التقادم طوال مدة الخصومة<sup>(٢)</sup> .

ويظل التقادم مقطوعاً مادامت الخصومة قائمة الى ان يصدر حكم نهائي في الدعوى فإذا صدر حكم لمصلحة المدعي فإن مدة تقادم جديدة تبدأ لمصلحة المدعى عليه وذلك إذا لم ينفذ المحكوم له ويستحصل حقه<sup>(٣)</sup> . وإذا انتهت الخصومة قبل الفصل في الموضوع كأنقضائها بعدم القبول او السقوط او بالتقادم مثلاً فإن الخصومة تزول والتقادم يعد كأنه لم ينقطع فلا تبدأ اية مدة جديدة<sup>(٤)</sup> . وإذا صدر الحكم برفض الدعوى وبطلانها فإن ذلك يؤدي الى الغاء عريضة الدعوى وما ترتب عليها من اثار فيزول كل اثار لها في قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن ، والتقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً في سريانه<sup>(٥)</sup> .

( ) .

( ) .

( ) ( )

( / ) ( )

( ) .

( )

= : // ) =

وإذا كانت المطالبة القضائية الصحيحة هي التي تقطع مدة التقادم فثمة تساؤل مهم يطرح نفسه في هذا المجال الا وهو هل ان الحكم ببطلان عريضة الدعوى او المطالبة القضائية الباطلة يؤدي الى قطع التقادم . وهل ان الحكم الصادر ببطلان الحكم المطعون فيه ما عدا ذلك يؤدي هو الآخر إلى قطع التقادم وزوال مدته؟

ان الاجابة عن هذا التساؤل هي التي تبين اثر الحكم الباطل في الحقوق الموضوعية للخصوم ولغرض الوصول الى ذلك لابد ان نفرق بين حالتين .  
الحالة الأولى :

اذا كان الحكم باطلاً لاستناده إلى عريضة دعوى باطلة في ذاتها ، او انها لم تبلغ الى المدعى عليه اطلاقاً ، ولم يحضر الى المرافعة ، او انها كانت قد اقيمت على شخص متوفى ، فإنه يترتب على تقرير بطلان هذا الحكم في تلك الاحوال زوال اثر قطع التقادم المترتب على المطالبة القضائية ، فيعتبر التقادم كأن لم ينقطع ، أي بعبارة اخرى ان الحكم ببطلان عريضة الدعوى لا يقطع التقادم ، والسبب في ذلك لان عريضة الدعوى غير صحيحة وغير مؤهلة منذ البداية لاحداث هذا الأثر وذلك كونها باطلة في ذاتها ، او انها باطلة نتيجة عدم التبليغ بها، او لبطلانها نتيجة لاقامتها في خصومة معدومة . فالتقادم لا ينقطع اذا لم توجه الدعوى الى الخصم الحقيقي او من له صفة في تمثيله ، فعريضة الدعوى الموجهة الى من ليس له صفة تمثيل الخصم او الى شخص متوفى لا تقطع التقادم<sup>(1)</sup> .

.)

( ) .

/ /

// /

=

)=

ويذهب الفقه<sup>(١)</sup> . الى انه اذا صدر الحكم برفض طلب المدعي فلا يمكن الكلام على تقادم لان هذا الحكم يعني انه لم يكن للمدعى حق في الدعوى يمكن ان يرد عليه تقادم ، إذ ان الحكم برفض الدعوى وعدم قبولها يزيل اثرها في قطع التقادم ، فيعد الانقطاع كأن لم يكن . والعلة في انتفاء التقادم وعدم انقطاعه بسبب هذا الرفض ، لان الحكم صدر برفض طلب المدعي ، فليس له حق موضوعي فتتفي علة قطع التقادم .

اما إذا اقيمت دعوى مبنية على اجراءات صحيحة ومن ثم ابطلت سواء بناءً على طلب المدعي او المدعى عليه، اي انها لم تستمر لحين صدور حكم بخصوصها فإن إقامة هذه الدعوى لا تقطع التقادم<sup>(٢)</sup> . كذلك الحال بالنسبة إلى الدعوى التي تترك للمراجعة ولم يقدم طلب بشأن السير فيها ومضت المدة القانونية على ذلك فإنها لا تقطع التقادم حتى ولو كانت قد اقيمت وفقاً لاجراءات اصولية صحيحة ، ذلك ان الدعوى ابطلت ولم تستكمل بصدور حكم بشأنها<sup>(٣)</sup> . ويتطابق الحكم المتقدم مع ما يعرف بشطب الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري ، إذ انها لا تؤثر في قطع التقادم اذا لم تجدد في موعدها المحدد إذ انها

( .

( ) .

( ) ( / ) ( )

:/ / :

)

( .

( ) ( / ) ( )

تعتبر كأنها لم تكن ومن ثم يزول اثرها في قطع التقادم <sup>(١)</sup> . كذلك ان التقدم بطلب القضاء المستعجل لا يقطع مدة التقادم بالنسبة للحق موضوع الدعوى لان الطلب المستعجل لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية بالحق وانما هو طلب اتخاذ اجراء وقتي لحمايته <sup>(٢)</sup> .

ولا يعد رفضاً لطلب المدعي وانكاراً لحقه الموضوعي الحكم الصادر ببطلان الحكم المطعون فيه سواء لعيب ذاتي فيه ، ام بسبب اجراء باطل سابق عليه ، بل هو تقرير لتعيب الاجراءات لا يمس موضوع الحق المتنازع عليه والدليل على ذلك ان لصاحبه ان يرفع دعوى جديدة به. فالوضع هنا يختلف عن الحكم الصادر بانقضاء الخصومة بالسقوط او بالتقادم ذلك ان الخصومة في هذه الاحوال تنتهي قبل الفصل في الموضوع . اما في حالتنا هذه فان حكماً صدر في الموضوع وقد يكون على حق من ناحية الموضوع ، وقد يكون صحيحاً في شكله ولكنه بني على اجراء باطل فان ذلك لا يؤدي الى عده انكاراً لحق المدعي . أي بعبارة اخرى انه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة الغاء جميع اجراءاتها بما في ذلك رفع الدعوى أي ان المشرع يهدر عريضة الدعوى التي قطعت التقادم ومن ثم تزول اثارها ، لان في السقوط جزاء على اهمال المدعي فكان زوال كل الاجراء عقاباً على اهماله <sup>(٣)</sup> . لذا فان قطع التقادم يكون بناءً على مطالبة قضائية صحيحة ابتداءً من إقامة الدعوى ومروراً باجراءاتها كافة منذ التبليغ بها حتى صدور حكم فيها . اما المطالبة القضائية الباطلة والتي يصدر حكمها بتقرير بطلائها فلا تؤدي

( ) ( )

:/ /

( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

الى قطع التقادم إذ انها تعتبر كأن لم تكن. " ولا يلحق التقادم الحكم المعدوم لان التقادم لا يبعث الحياة في معدوم لم يولد ولم تتكون له حياة " (١) .  
الحالة الثانية :

اذا كان الحكم باطلاً لعيب ذاتي فيه او لقيامه على اجراء باطل ليس هذا الاجراء هو عريضة الدعوى الباطلة ، وانما عريضة دعوى صحيحة اقيمت في خصومة منعقدة ولكن شاب الحكم بطلان فيه ، فان تقرير بطلان الحكم في مثل هذه الاحوال لا يؤدي الى زوال الاثر المترتب على المطالبة القضائية ، وهو قطع التقادم أي ان الحكم الباطل في مثل هذه الحالة يؤدي الى قطع التقادم وتستكمل المدة الباقية بعد صدور الحكم بالبطلان . فبطلان الحكم لعيب في شكله ( نقص في بياناته الجوهرية او تعيب في عملية المداولة او اصداره او التوقيع عليه ) او لبناء على اجراء باطل ( مثل صدوره بناءً على تبليغ باطل ، او لعدم اخبار النيابة العامة ، بوجود قاصر في الدعوى ، او لصدوره اثناء انقطاع الخصومة ، او لقصور في تسبيب او تناقض هذا التسبيب ) فهذا البطلان لا يمس عريضة الدعوى التي اقيمت ابتداءً بشكل صحيح ، ومن ثم لا يزول اثر قطع التقادم المترتب عليها ، لان التقادم ينقطع بعريضة صحيحة وهو ما تحقق فعلاً . فبطلان الحكم لا يمتد الى عريضة الدعوى التي تبقى قائمة ، ويجب على محكمة الطعن ان تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الاجراء الصحيح وبالتالي لا يزول انقطاع التقادم المترتب عليها كاجراء صحيح . وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية بقرار لها في هذا الصدد(٢).

ويمكن القول ان اهم اثر يترتب على إقامة عريضة الدعوى هو انقطاع التقادم وان اخطر اثر يترتب على البطلان هو زوال هذا الانقطاع ، فهو يمس

( ) :

://

jamahir@thawracom.

( ) / / :

حقوق الخصوم الموضوعية ومن شأنه وفي كثير من الاحيان أن يؤدي الى ضياع تلك الحقوق . فالبطلان جزء خطير ويجب الحد منه ، والحد من البطلان لا يكون فقط من خلال تقييد التمسك به ، وانما يكون كذلك من خلال الحد من اثاره . ومفاد كل ما تقدم انه يجب الفصل بين حالة كون عريضة الدعوى باطلة في ذاتها او لعدم التبليغ بها مع عدم الحضور وبين كون العريضة صحيحة . ففي الحالة الاولى يترتب على تقرير بطلان حكم مبني على عريضة باطلة زوال انقطاع التقادم فيعتبر كأنه لم يكن . اما حالة كون العريضة صحيحة فإن تقرير بطلان الحكم لعيب ذاتي فيه او لسبب آخر لا يؤثر في انقطاع التقادم كونه قد انقطع بالفعل نتيجة العريضة الصحيحة للدعوى ، ولا يزول بتقرير بطلان الحكم ، وانما يستأنف التقادم الذي انقطعت مدته من تاريخ تقرير بطلان الحكم. ويحتفظ التقادم الذي يستأنف بعد الانقطاع بصفات التقادم الذي قطع ويبقى خاضعاً لنفس القواعد التي تحكمه .

## المطلب الثاني

### التعويض المترتب على بطلان الحكم

من الآثار الموضوعية التي يترتبها بطلان الحكم على حقوق الخصوم . هو انه وعند تقرير البطلان من محكمة الطعن ، والقضاء ببطلان الحكم . فإنه يجوز لمن لحقه ضرر من جراء هذا البطلان ان يطالب المتسبب به بالتعويض ولكن هذا التعويض مقصور على حالة من حالات بطلان الحكم وهي عندما لا تودع مسودة الحكم مشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به ، ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويض أن كان له وجه<sup>(1)</sup> . وبطلان هذا النوع من

( )

( / )

( )

)

.(

الاحكام لهذا العيب هو بطلان من النظام العام ، ويجب على محكمة الطعن ان تثيره من تلقاء نفسها<sup>(١)</sup>.

وتكون المحكمة دائماً هي المتسبب ببطلان الحكم ان هي اودعت المسودة في يوم لاحق على يوم النطق بالحكم ، او اودعتها غير موقعه من جميع القضاة ، وحينئذ يجوز ، إذا صدر حكم بالبطلان لمن لحقه ضرر من هذا البطلان الرجوع على القضاة في المطالبة بالتعويض له عما ناله من ضرر ولكن وفقاً لاحكام المسؤولية التقصيرية وذلك بدعوى مخاصمة ، ويعتبر خطأ القاضي في هذه الحالة خطأ شخصياً لا خطأ مهنيًا ويكون هو وحده المسؤول عن التعويض الذي يقضي به ، بحيث إذا رجع المتضرر على القاضي الذي تسبب بالضرر كتابع ووزير العدل كمتبوع ، جاز للأخير الرجوع على القاضي لما دفعه من تعويض للمتضرر<sup>(٢)</sup> . ولم تنص القوانين الاجرائية المدنية المقارنة على مثل هذا الحكم باستثناء قانون المرافعات المصري .

ويلاحظ على النص الذي تضمنه قانون المرافعات المصري بهذا الصدد انه نص متشدد ، ويؤدي الى فتح باب التعويض للمطالبة به من القاضي أو رئيس المحكمة الذي لم يقم بإيداع مسودة الحكم في وقتها<sup>(٣)</sup> . إذ يطرأ على القاضي من ظروف تمنعه من هذا الايداع والتوقيع عليه في موعده المحدد كالمرض او السفر او عذر قاهر آخر ، وهذا ما لم يتضمنه هذا النص . لذا فعد خطأ القاضي هنا خطأ شخصياً ليس له ما يبرره ، كون القاضي وفي زحمة العمل القضائي وكثرة الدعاوى قد يتأخر بإيداع مسودة الحكم في وقتها ومن ثم يعطي المجال لمن يدعي الضرر ان يقيم دعوى للمطالبة بالتعويض .

( ) .

( )

( )

( ) ( )

## المبحث الثاني

### الآثار الإجرائية للحكم الباطل

إن القضاء ببطلان الاجراء يعني بالضرورة زوال الآثار التي قد يكون رتبها قبل صدور الحكم بذلك عملاً بالقاعدة المعروفة (( ان ما بني على باطل فهو باطل )) ، إذ يفترض ان الاجراء يعد صحيحاً وهو الأصل تطبيقاً للقاعدة القانونية القائلة ان الاصل في الامور الصحة ومن ثم ينتج الاجراء بعض الآثار غير ان قضاء المحكمة ببطلانه يجعلها كأنها لم تكن<sup>(1)</sup> . فالبطلان للاجراءات يعني زوالها وعدم وجود اية قيمة قانونية لها . ولبطلان الحكم هو الآخر آثار في سائر الاجراءات المتخذة في الدعوى ، وكذلك في مدى استنفاد ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون ببطلانه ومن ثم تقرير بطلانه بموجب حكم صادر من محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرته ابتداءً . لذا سنوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب وكما يأتي :

المطلب الأول - أثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى .

المطلب الثاني - مدى استنفاد ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم الباطل .

المطلب الثالث - الآثار العامة للحكم الباطل .

### المطلب الأول

#### أثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى

لبيان آثار الحكم الباطل في سائر الاجراءات المتخذة في الدعوى فان ذلك يستلزم ان نفرق بين حالتين .

الحالة الأولى - إذا كان الحكم باطلاً بعيب ذاتي فيه .

إذا كان الحكم باطلاً لذلك فان الحكم يزول وتبقى اجراءات الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم . فإبطال الحكم لوقوع نقص في بياناته او عيب في اصداره لا

يعني سوى ان الحكم في ذاته باطل ، اما ما سبقه من اجراءات فهي صحيحة ، وتبقى قائمة ، وتكمل عليها المحكمة التي ستعيد النظر في النزاع (١) .

الحالة الثانية – إذا كان الحكم باطلاً بسبب قيامه على إجراء باطل .  
فإن هذا الاجراء هو الذي يزول ، وإذا كان هذا الاجراء باطلاً في شق فيه فان هذا الشق وحده الذي يبطل (٢) . كما تزول جميع الاجراءات اللاحقة عليه مادامت مبنية عليه، بينما تبقى الاجراءات السابقة على العمل الباطل قائمة ومعتبرة مادامت صحيحة . فإذا كانت عريضة الدعوى باطلة فانها تزول ولا ترتب أي أثر، فتزول جميع آثارها ، بما فيها قطع التقادم كذلك تزول جميع الاجراءات اللاحقة عليها لان عريضة الدعوى هي الاساس بالنسبة إلى تلك الاجراءات . اما إذا لحق البطلان بتبليغ الدعوى ، فان ورقة التبليغ هي التي تزول ، ولا يمس هذا البطلان العريضة مادامت صحيحة في ذاتها ، وتبطل كذلك الاجراءات اللاحقة على هذا التبليغ إذا بنيت عليه . وبطلان أي عمل من اعمال الاثبات لا يؤثر في عريضة الدعوى ولا في صحة اعمال التحقيق التي تجريها المحكمة السابقة عليه ، وبطلان تبليغ الحكم لا يؤثر في صحة الحكم . اما الاعمال السابقة على الاجراء الباطل فلا تتأثر به (٣) ولكن سواء كان الحكم باطلاً لعييب ذاتي فيه ، أم لعييب باجراءاته فأنا نعتقد بانه لا يوجد ما يمنع الخصوم من التمسك باجراءات الاثبات التي قامت بها المحكمة واعمال الخبرة التي تمت في الدعوى التي قضي ببطلان الحكم الصادر فيها ما لم تكن هذه الاجراءات او تلك الاعمال باطلة في ذاتها .

ويذهب بعض من الفقه (٤) الى القول بانه تبقى معتبرة الاحكام القطعية الصادرة في تلك الدعوى وكذلك الاجراءات السابقة عليها وايضاً الاقرارات الصادرة من الخصوم وكذلك الايمان التي حلفوها ، إذ ان اجراءات التحقيق واعمال الخبرة واقرارات الخصوم مادامت صحيحة في ذاتها فلا يوجد ما يمنع من

( ) .

( / ) ( )

( ) .

( ) .

التمسك بها ، إذ هي غير معيبة ، وتوفيراً للوقت والجهد وفي القول بغير ذلك اهدار لعمل القضاء . ولا أؤيد الرأي المتقدم الا في حالة إذا ما تصدت محكمة الاستئناف لحكم المحكمة ذات الدرجة الاولى وقررت البطلان واستمرت في نظر الدعوى والسير فيها فالاجراءات التي سبقت تقرير البطلان معتبرة وجائز الاستناد اليها لان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها من محكمة الدرجة الادنى الى محكمة الاستئناف اما إذا كان البطلان للحكم مس عريضة الدعوى برمتها فان الحكم ببطلانها لا يمكن بسببه الاعتماد على الاجراءات والتحقيق الذي اجرته المحكمة ولا على تقارير الخبراء ولا حتى على الايمان التي تم حلفها من الخصوم .

وبطلان الحكم لا يمنع من رفع دعوى اخرى للمطالبة بالحق الموضوعي مجدداً ، فتقرير بطلان الحكم يعني زواله وزوال جميع آثاره ، ولعل اهم أثر يترتب على صدور الحكم هو اكتسابه لحيية الاحكام . ولكن بتقرير بطلان الحكم تزول الحجية عنه ، أي يفقد الحكم حجتيه . فإذا أبطل الحكم الابتدائي من محكمة الاستئناف فان هذا الحكم يزول ولا يجوز الاستناد اليه في شأن التدليل على ثبوت واقعة معينة<sup>(١)</sup> . كذلك الحال إذا تم ابطال الحكم الاستئنافي من محكمة التمييز إذ يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ولا يمكن الاستناد إليه في خصومة جديدة بوصفه دليلاً من أدلة الاثبات ، كذلك لا يجوز تسبب حكم من الاحكام في الاحالة في اسبابه الواقعية او القانونية الى حكم صدر بين الخصوم وقضي بعد ذلك بنقضه<sup>(٢)</sup> . كذلك يفقد الحكم قوته التنفيذية وتبطل جميع الاجراءات التي اتخذت تنفيذاً له ، فلا يصلح الحكم الذي تم ابطاله ان يكون اساساً لأية اجراءات تحفظية او تنفيذية وتعود الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الباطل ، وبطلان الحكم يترتب عليه كذلك بطلان ترتب الحقوق العينية التي اكتسبها الخصوم على العقار<sup>(٣)</sup> .

//

( )

( )

( )

## المطلب الثاني

### مدى استنفاد ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل

ان تناول هذا الأثر الاجرائي الذي يرتبه الحكم الباطل له علاقة بموضوع سلطة محكمة الطعن عند نظرها في الحكم المطعون في بطلانه<sup>(١)</sup> . إذ ان ابطال حكم محكمة اول درجة من قبل محكمة الاستئناف يوجب على المحكمة المذكورة ان تنظر موضوع الدعوى ، فليس لها ان تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى التي فصلت في موضوع الدعوى ، ذلك لانها استنفذت ولايتها ، وانما يجب على محكمة الاستئناف ان تفصل في الموضوع بحكم جديد ، تراعي فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع فذلك هو مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ، إذ انه ومادامت محكمة أول درجة فصلت في الموضوع فانها تكون قد استنفذت سلطتها وولايتها بالنسبة إليه ، كما ان قضاء محكمة الطعن في بطلان الحكم يتساوى مع قضائها بالغائه إذا ما قررت انه قد أخطأ في فهم الواقع او في تطبيق القانون فلا يمنعها من ذلك من نظر الموضوع والفصل فيها<sup>(٢)</sup> .

وتستنفذ محكمة اول درجة ولايتها بخصوص الدعوى التي صدر فيها حكم يشوبه البطلان عندما تصدر تلك المحكمة حكماً دون ان تلاحظ ان هناك بطلاناً شاب عريضة الدعوى ، إذ ان محكمة الاستئناف وعند نظرها للطعن المقدم اليها بخصوص هذا البطلان ، يقتصر دورها على تقرير البطلان والوقوف عند هذا الحد دون ان تفصل بالموضوع ، ولا تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت هذا الحكم للبت فيها من جديد ، لان العيب شاب عريضة الدعوى التي هي الاصل والاساس في بدء الخصومة ، ولكن ومع ذلك يجوز رفع دعوى جديدة بالحق الموضوعي امام هذه المحكمة ، لانه لا يترتب على الحكم السابق والمتضمن بطلان عريضة الدعوى حجية الحكم ، إذ انها تزول بتقرير بطلانه<sup>(٣)</sup> .

( )

( )

( )

ولمحكمة الاستئناف ان تفصل في الموضوع ، عندما تكون عريضة الدعوى صحيحة، إذ لها ان تصدر حكماً جديداً لا تتقيد فيه بالحكم الباطل والاجراءات المتخذة فيه ، وان كان عليها ان تراعي الاجراء الصحيح – عريضة الدعوى – وتكمل عليه وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في قرار لها بهذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

ويذهب بعض الفقه<sup>(2)</sup> الى القول بانه اذا رأت محكمة الاستئناف ان حكم اول درجة عادل على الرغم من بطلان ورقة الحكم او اجراءات اصداره ، او الاجراءات المبني عليها الحكم ، فإن على المحكمة ان تصدر قضاءً مستقلاً عن حكم اول درجة وان كان مطابقاً له ، والا يكون حكم محكمة الاستئناف قد أيد حكماً لا وجود له وأحال إلى حكم معدوم مما يبطله .

وإذا كانت ولاية محكمة أول درجة تستنفذ طبقاً لما بيناه آنفاً فثمة تساؤل يطرح نفسه هنا الأ وهو هل ان محكمة الاستئناف إذا كانت قد أصدرت حكماً مشوباً بالبطلان وطعن في هذا الحكم امام محكمة التمييز او النقض تستنفذ هي الأخرى ولايتها بصدد ذلك ؟

ان الاجابة عن هذا التساؤل يكون عندما يصدر الحكم الباطل عن محكمة الاستئناف وابطالته محكمة التمييز ، فان محكمة التمييز عندئذ لا تتصدى للفصل في الموضوع ، الا إذا كان صالحاً للفصل فيه ، أو كان الطعن للمرة الثانية ، ويجب عليها ان تعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد<sup>(3)</sup> . أي بعبارة أخرى ان محكمة الاستئناف لا تستنفذ ولايتها إذا شاب حكمها المطعون فيه بطلان ما وعرض الطعن على محكمة التمييز فلأخيرة الحق ان تقر بطلان الحكم وان تعيد الدعوى الى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى واتباع قرار النقض .

---

( ) / /

:

( )

( ) .

( ) .

ومن الجدير بالذكر ان قانون المرافعات المدنية العراقي قد بين في المادة (٢١٤) ان لمحكمة التمييز صلاحية الفصل في الموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه بعد ان تقرر نقض الحكم ودعوة الطرفين إلى الحضور امامها.

### المطلب الثالث

#### الآثار العامة للحكم الباطل

للحكم الباطل آثار عامة ، فضلاً عن آثاره الموضوعية والاجرائية . وتتجسد هذه الآثار العامة من خلال ان الحكم الباطل اياً كان سبب ونوع بطلانه إذا انقضت مواعيد الطعن فيه او استنفذت اعتبر صحيحاً من كل الوجوه وتحصن ، وتمتع بحجية الاحكام ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال التمسك باي وجه من أوجه بطلانه<sup>(١)</sup>.

فالاحكام الباطلة يعتبرها القانون موجودة ومنتجة بكل آثارها ما لم يقض ببطلانها بعد اللجوء إلى احدى طرق الطعن التي حددها القانون<sup>(٢)</sup> .  
فالحكم القضائي الباطل يتحول من حكم شابه بطلان سواءً باجراءات صدره او باجراءات باطلة سابقة عليه ، الى حكم قضائي يكون عنواناً للحقيقة ومرتباً للمراكز والآثار القانونية للخصوم .

فعندما يستوفي الحكم أركان وجوده يظهر الى الوجود ويصبح له كيان ، الا ان هذا الحكم قد تشوب عملية اصداره اجراءات قضائية غير صحيحة تؤدي الى بطلانه ، ولا ينال هذا البطلان من حجية الحكم الباطل التي تثبت بموجب انتهاء مدة الطعن فيه ، إذ يتمتع على الخصوم وعلى جميع جهات القضاء العودة الى بحث النزاع من جديد وان كانت هذه الحجية قبل مضي مدة الطعن فيه مؤقتة لحين الطعن فيه ، فان ذلك لا يمتد الى محكمة الطعن تمكيناً لها من بحث اسباب

( )

( )

الطعن . فان لم يطعن في الحكم وحاز الحجية المقررة للاحكام أصبح عنواناً للحقيقة ، وواجب الاحترام ، والتنفيذ ، حاله حال الحكم القضائي الصحيح المكتسب درجة البتات . فلا سبيل لاهداره ، ويمتنع رفع دعوى مبتدأه ببطلانه والا قضي بعدم قبولها ، ويتطهر من كل انواع البطلان حتى ولو تعلق ذلك بالنظام العام ، إذ تعلق حجية الاحكام على اعتبارات النظام العام من أجل تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية والمعاملات . كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان امام أية محكمة غير المحكمة التي يطعن فيه امامها ، فيمتنع الدفع به او الاحتجاج ببطلانه امام جهات تنفيذ الحكم عند وجود اشكال في التنفيذ ، لما يترتب على ذلك من التعرض لحجيته وهو غير جائز<sup>(1)</sup>.

اما إذا تعلق البطلان بمعوقات الحكم واركانه الرئيسية ، فلا يمكن ان يطلق عليه وصف الحكم ولا يترتب عليه الآثار التي يترتبها الحكم الصحيح ، فلا تكون له حجية ، ولا تنقضي به الخصومة .

لذا ولما تقدم فالاثر العام المباشر لهذا الحكم القضائي المعيب انه يكون عنواناً للحقيقة التي يهدف اليها الخصوم من ورائه الا ان ذلك مناط بعدم الطعن فيه وتمتعه بخاصية حجية الاحكام<sup>(2)</sup> .

وبذلك يتشابه هذا النوع من الاحكام مع الاحكام القضائية الصحيحة من حيث نطاق الحجية المقررة لها، إذ تكون هذه الحجية مقصورة على اطراف الخصومة التي صدر الحكم بخصوصها حصراً ، اما غيرهم فانه يجوز لهم التمسك بعدم الاعتداد بهذه الحجية تجاههم ، ودون الحاجة الى التمسك ببطلانه . والعلة بقصر هذه الحجية على اطراف الحكم الباطل فقط هي ان الدفع بسبق الفصل في الدعوى لا يكون الا اذا اتحد الاطراف والسبب والموضوع ، وبما ان الغير لم يكونوا ضمن هذه الخصومة لذا فان حجيته لا تمسهم ولا تؤثر فيهم .

ولكن مع ذلك نجد ان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، اجاز الطعن في الحكم بطريق التماس اعادة النظر ، اذا كان الحكم قد صدر على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى (وذلك فيما عدا حالة

( )

( )

النيابة الاتفاقية<sup>(١)</sup> ويجوز ذلك ايضاً لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد ادخل او تدخل فيها ، بشرط اثبات غش من كان يمثله او تواطؤه او اهماله الجسيم<sup>(٢)</sup> .

وبما أن هذه الحجية المقررة للاحكام الباطلة ليست مطلقة تجاه الغير ، مادام طريق اعتراض الغير هو الوسيلة التي يلجأ اليها الخارج عن الخصومة ليقر قاعدة نسبية الاحكام إذ يتم من خلال هذا الطعن محو القرينة المستفادة من حجية الاحكام الباتة في ان تسري على الكافة<sup>(٣)</sup> . أي انه مادام الحكم الباطل يتمتع بالحجية المقررة للاحكام القضائية الصحيحة ، لذا نجد ان المشرع اجاز الطعن في هذا الطريق وبطريق إعادة المحاكمة حتى وان كان الحكم حاز الحجية المقررة له ، وذلك اذا ظهر ما يستوجب من اسباب لقبول هذه الطعون، ومن ثم فإن مثل هذه الطعون يمكن ان تنال من هذه الحجية فالحكم لا يحوز حجية الشيء المحكوم به الا في مواجهة اطراف الدعوى حصراً وهذه الحجية هي مطلقة تجاههم اما بالنسبة إلى غيرهم فهي نسبية<sup>(٤)</sup> وحتى قاعدة نسبية الاحكام هناك استثناءات عليها، إذ انه بتوافر حالات معينة يكون الحكم الصادر في الدعوى بمواجهة الكافة (خصوصاً وغير)<sup>(٥)</sup> .

( )

( / ) ( )

( / ) ( )

( )

- ( )

( )

( )

( )

Mazeaud : No 684 . Beudant : Nio 1349 .

=p. 451 – 452.

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذه الرسالة فأنا يمكن ان نحدد ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات بما يأتي:

اولاً: النتائج

١- الحكم الباطل هو الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع ، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد اصداره او بسبب اجراء باطل سابق بني عليه يؤثر فيه ولكن لا يعدمه ويحوز حجية الاحكام حتى وان كان بطلانه متعلقاً بالنظام العام ، وذلك عندما لا يطعن فيه ضمن مدة الطعن .

٢- يتميز الحكم الباطل من العديد من الاحكام القضائية الاخرى ، إذ يتميز من الحكم القضائي الصحيح من حيث ان الاخير يتمتع بهذه الصفة عندما تتوافر اركانه وصحة اجراءاته والتطبيق السليم للنصوص القانونية على وقائع الدعوى واذا ما طعن بهذا الحكم فلا يكون ثمة وجه للطعن فيه ويتعين تصديقه . ويحوز هذا النوع من الاحكام الحجية متى ما اصبح باتاً ، بينما الحكم الباطل لا يحوز الحجية المقررة للاحكام الا بمضي مدة الطعن وعدم الطعن فيه واذا ما طعن في هذا الحكم ضمن مدة الطعن فإنه يترتب على ذلك بطلانه وازالة اثاره واعادة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل الدعوى

٣- ويتميز الحكم الباطل من الحكم المعدم من حيث ان الاخير هو جزاء لمخالفة اركان الحكم وهو حكم لا وجود له ومتجرد من القيمة القانونية ويعد كأن لم يكن ولا يتمتع بخاصية حجية الاحكام ولا ينشئ المراكز والاثار القانونية ولا تلحقه الحصانة ، ويجوز التمسك به بطريق الدفع او الطعن ، او باقامة دعوى بطلان اصلية لتقرير انعدامه ، وهذا الحكم لا سند تشريعي له ، بل هو ثمرة من ثمرات القضاء ، وآثار العديد من الخلافات الفقهية بشأنه ما بين مؤيد ومنكر له . في حين أن الحكم الباطل هو جزاء لمخالفة شروط اصدار الحكم وعدم اتباع الاجراءات التي ينص عليها المشرع ، ويحوز الحجية ويتحصن اذا لم يطعن فيه ، ولا يجوز اقامة دعوى اصلية ببطلانه وانما

- يطعن فيه بطريق الطعن الخاص به . ومعيار التمييز بين الحكامين هو جسامة المخالفة ، إذ ان المخالفة التي تصيب احد اركان الحكم تكون اشد وتأثيراً على وجوده فتعدهم، في حين مخالفة شروط اصدار الحكم وصحة قواعد اقل جسامة منها مما تؤدي الى جعل الحكم باطلاً وليس منعماً .
- ٤- ويتميز الحكم الباطل من الحكم الاتفاقي من حيث ان الحكم الاخير يصدر بناءً على اتفاق الخصوم لحسم موضوع الدعوى .. وتكاد تكون الخصومة فيه غير متحققة مقارنة مع الخصومة في الحكم الباطل الذي يصدر في خصومة قائمة فعلاً الا انه مشوب بعيب في إجراءاته ، إذ لا يوجد اتفاق بين الاطراف لاصدار الحكم سواء كان اتفاقهم صريحاً على اصداره ام صورياً ، واطراف الحكم الاتفاقي او الصوري لا يكونون مكثرين لاية عيوب تشوب عملية اصدار الحكم مادامت غايتهم تتحقق من الحكم وذلك عند اعطائه قوة تنفيذية لما تم الاتفاق عليه .
- ٥- للحكم القضائي الباطل آثاراً موضوعية تتمثل بقطع التقادم والتعويض المترتب على بطلان الحكم ، فبالنسبة إلى قطع التقادم يجب ان نفرق بين حالتين .. اذا كانت عريضة الدعوى في ذاتها ، او لعدم التبليغ بها مع عدم حضور المدعى عليه ، فالعريضة الباطلة لا تقطع التقادم ولا يترتب عليها زوال انقطاع التقادم ، اما اذا كانت عريضة الدعوى صحيحة فأن هذه العريضة هي التي تقطع التقادم ، ولا يزول التقادم بتقرير بطلان الحكم وإنما يستأنف التقادم الذي انقطعته مدته من تاريخ تقرير بطلانه ، ويحتفظ التقادم الذي يستأنف بعد الانقطاع التقادم الذي قطع ويبقى خاضعاً لنفس القواعد التي تحكمه .
- ٦- لا يخضع للتقادم الحكم المعدوم ولا يمكن ان يكون محلاً للانقطاع لان الحكم المعدوم لا وجود له قانوناً ومن ثم لا ينسب إليه أي حقوق ومنها التقادم .
- ٧- يترتب على الحكم ببطلان الحكم تعويض من تضرر من هذا البطلان من قبل من كان هو المتسبب بذلك وتقتصر هذه الحالة عندما لا توجد نسخة مسودة الحكم مشتملة على اسبابه في وقتها المحدد ، والمتسبب بالتعويض قد يكون قاضي المحكمة او كتابها او غير ذلك من الاعوان الذي يعملون تحت اشراف القاضي . ويكون التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية .
- ٨- وللحكم الباطل آثار اجرائية تتمثل بما يأتي :
- أ- اثاره الاجرائية على الاجراءات المتخذة بالدعوى وتكون بحالتين :

١- اذا كان الحكم باطلاً بسبب عيب ذاتي فيه . فإن الحكم يزول وتبقى اجراءات الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم ، أي بعبارة اخرى ان الاجراءات التي سبقت صدوره هي اجراءات صحيحة وتبقى معتبرة وقائمة وتكمل عليها المحكمة التي ستعيد النظر في النزاع .

٢- اذا كان الحكم باطلاً بسبب اجراء باطل سابق بني عليه ، فإنه يترتب على بطلان الحكم بطلان هذا الاجراء الباطل وزواله وتزول جميع الاجراءات اللاحقة عليه مادامت كانت مبنية عليه ، بينما تبقى الاجراءات السابقة على العمل الباطل قائمة ومعتبرة مادامت صحيحة ، فأذا كانت عريضة الدعوى باطلة مثلاً فإنها تزول ولا ترتب أي اثر ، فتزول جميع اثارها .

ب- مدى استنفاد ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم الباطل حيث ترفع المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل يدها عن الدعوى عند صدورها للحكم . اما محكمة الاستئناف فلا تنتهي ولايتها بصدور الحكم الباطل ، وذلك عندما ينقض الحكم الصادر منها ، من محكمة التمييز وتعاد الدعوى اليها من جديد .

٩ - وللحكم الباطل اثار عامة تتمثل بما يأتي :

أ- يعد الحكم الباطل عنواناً للحقيقة وتمتعاً بحجية الاحكام عندما لا يطعن فيه ضمن مدة الطعن ، اذ يتحصن هذا الحكم ويكون بمنزلة الحكم قضائي الصحيح مرتباً للآثار والمراكز القانونية للمتقاضين .

ب- ان حجيته مقصورة على اطرافه فقط ، ولا يجوز للغير ان يتمسكوا بهذه الحجية ، ذلك كونهم ليس في الحكم لان الدفع بسبق الفصل في الدعوى لا يكون ولا يقبل الا اذا اتحد الاطراف والسبب والموضوع ، ولان الغير لم يكونوا ضمن هذه الخصومة ، لذا فإن حجيته لا تمسهم ولا تؤثر فيهم ونسبية .

ثانياً : التوصيات :

نظراً لخلو قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من نصوص قانونية تنظم اسباب بطلان الاحكام ، وكيفية التمسك بها ، والمحكمة المختصة للنظر بالطعن فيها لذا نقترح على المشرع العراقي النصوص الآتية وفي الفصل الخاص بالاحكام واجراءات اصدارها ما يلي من هذه النصوص: -

- ١- ( ١ ) يقع باطلاً الحكم الصادر من محكمة لم تشكل وفقاً للنصاب الذي حدده القانون .
- ٢- الدفع ببطلان التشكيل من النظام العام ، يمكن ابدائه في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، ويجوز اثارته ولأول مرة امام محكمة التمييز ، وللمحكمة ومن تلقاء ذاتها اثارته حتى ولو لم يتم التمسك به من قبل الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته) .
- ٢- نقترح المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية واضافة فقرات عليها بحيث تقرأ على الوجه الآتي :
- أ) - بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلام يجب ان يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعوهم ، وما استند اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل القاضي او رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة .
- ب - يعد باطلاً الحكم الصادر دون ان يتضمن اسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وكذلك اسماء القضاة الذين حضروا المرافعة وسمعوها وتداولوا فيها واصدروا الحكم .
- ج - يزول البطلان اذا ما ثبت عن طريق اوراق او محضر جلسة ان هناك ما يقوم مقام هذه البيانات وبالشكل الذي لا يؤدي الى التجهيل بالخصوم او القضاة الذين اصدروا الحكم ) .
- ٣ - نوصي المشرع بتعديل المادة (١/١٥٧) مرافعات مدنية بحيث تعاد قراءتها وفقاً للنص الآتي : (لا يجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توصيات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين والا كان الحكم باطلاً) .

## المصادر

القرآن الكريم .

أولاً . كتب الحديث والفقهاء الاسلامي ومعاجم اللغة العربية .

أ. المعاجم اللغوية .

- ١- لويس معلوف ، المنجد ، دار الشروق بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٢- الامام محمد أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرضوان ، حلب ، ٢٠٠٥ .
- ٣- محمد بن عبد الله بن بهادر ، بن عبد الله الزركشي ، البحر المحيط ، مطبوعات وزارة الاوقاف الكويتية ، دون سنة طبع .
- ٤- محمد بن عبد الله بن فهد بن عبد الله بن العربي ، المحصول ، مطبعة مصطفى البابي ، دون مكان وسنة طبع ، تحقيق محمد البجاوي .
- ٥- نديم واسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، تجديد الصحاح الجوهري ، المجلد الاول ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ .

ب. كتب الحديث .

- ١- احمد ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ١٠ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، دون سنة طبع .
- ٢- ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار احياء التراث ، بيروت ، دون سنة طبع ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣- الامام سليمان بن الاشعث السجستاني ، سنن ابي داود ، دار احياء السنة النبوية ، دون مكان وسنة طبع ، تحقيق محي الدين عبد الحميد .
- ٤- العسقلاني ابن حجر ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج ٣١ ، ط ٣ ، دار السلام ، الرياض ، دون سنة طبع .

ج. كتب الفقه الاسلامي .

- ١- شمس الدين السرخسي ، اصول السرخسي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، دون سنة طبع ، تحقيق د. رفيق اللجم .
- ٢- محمد الحبيب التجكاني : النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مقارنات بالقانون الوضعي ، ومشروع النشر المشترك بين دار الافاق العربية ، بغداد ، دار النشر المغربية ، فاس ، دون سنة طبع .
- ٣- محمد بن عبد الرحمن الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ٦ ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، دون سنة طبع .

٤- ابو محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامة ، روضة الناظر ، طه مكتبة الرشد ، تحقيق عبد الكريم نملة .

### ثانياً : الكتب والرسائل والابحاث القانونية .

#### أ. الكتب القانونية .

- ١- ابراهيم المشاهدي ، معين المحامين في المرافعات والاثبات ، ج ١ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، العراق ، ٢٠٠٤ .
- ٢- د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
- ٣- د. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفع في قانون المرافعات ، ط ٨ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٤- د. احمد السيد الصاوي ، اثر الاحكام بالنسبة للغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٥- د. احمد الصاوي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ٦- د. احمد شتا ، الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء وعدم السماع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .
- ٧- احمد ماهر زغلول ، البطلان في قانون المرافعات ، ط ٢ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٨- د. احمد مليجي موسوعة الطعون في الاحكام ، ج ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٩- د. احمد هندي ، آثار محكمة النقض وقوتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٧ .
- ١٠- د. احمد هندي ، اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ .
- ١١- د. احمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ١٢- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ١٣- د. اسامة احمد شوقي المليجي ، التصنيف الفني لوظائف واعمال القاضي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

- ١٤- د. امينة النمر ، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ .
- ١٥- المستشار انور طلبية ، بطلان الاحكام وإنعدامها ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ١٦- المستشار انور طلبية ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، ج ٣ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ .
- ١٧- جمال مولود ذيبان ، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٩٢ .
- ١٨- جواد الرهيمي ، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مكتبة المنتبي ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضان على الحكم الغيابي ، واعتراض الغير ، مكتبة الصباح ، بغداد ، دون سنة طبع .
- ٢٠- د. عبد الباسط جميعي ، شرح قانون الإجراءات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٢١- د. عبد الحكم فودة ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، ( الحكم المدني ) منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ٢٢- د. عبد الحميد الشواربي ، البطلان المدني ، الاجرائي والموضوعي ، مكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٢٣- د. غنام محمد غنام ، نظرية الانعدام في الاجراءات الجزائية مقارنة بالانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة في القانونين الكويتي والمصري) ، دون مكان طبع ، ١٩٩٩ .
- ٢٤- د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٩ .
- ٢٥- د. فتحي والي و د. احمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان ، في قانون المرافعات ، ط ٢ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٢٦- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني والمرافعات المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٦٩٤ .
- ٢٧- د. محمد سعيد عبد الرحمن ، الحكم القضائي اركانه وقواعد اصداره ، دراسة تحليلية مقارنة ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

- ٢٨- محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، ج٢ ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ١٩٥٨ .
- ٢٩- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ج١ ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
- ٣٠- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ج٢ ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- ٣١- مصطفى صخري ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والادارية والجنائية ، دراسة نظرية تطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٣٢- د. مفلح عواد القضاة ، في اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .
- ٣٣- د. نبيل اسماعيل عمر ، اصول المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .
- ٣٤- د. نبيل اسماعيل عمر ، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية طبقاً لما هو وارد في قانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ .
- ٣٥- د.نبيل اسماعيل عمر ، اشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .
- ٣٦- د.نبيل اسماعيل عمر ، الهدر الاجرائي ، دراسة متخصصة ، مصر ، ٢٠٠٠ .
- ٣٧- د. وجدي راغب ، مبادئ المرافعات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .
- ٣٨- د. وجدي راغب ، نظرية العمل القضائي في المرافعات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ .

## ب- الرسائل والاطاريح الجامعية .

- ١- فارس علي عمر الجرجري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .
- ٢- صدام خزل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

## ج- الأبحاث القانونية .

- ١- المحامي ابراهيم الحمداني ، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم ، بحث منشور في مجلة القضاء العدد الاول والثاني والثالث والرابع ، السنة الرابعة والخمسون والتي تصدرها نقابة المحامين ، ٢٠٠٠ .
- ٢- د. عبد المنعم حسني ، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية ، مقالة منشورة في مجلة المحاماة المصرية ، العدد ٩ و ١٠ نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩ .
- ٣- عبد الهادي عباس ، دعوى اعتراض الغير في القضاء الاداري ، بحث منشور في مجلة المحامون السورية ، العدد التاسع السنة ٤٨ - ١٩٨٣ .
- ٤- المحامي محمد بشير جزائري ، الحكم القضائي السليم والمعدوم والباطل ، بحث منشور في مجلة المحامون السورية العددان السابع والثامن من تموز - اب ، والتي تصدر عن نقابة المحامين السورية ، ١٩٩٣ .

## د- البحوث المنشورة على شبكة المعلومات الدولية .

- ١- د. ماهر ابو العينين ، دعوى البطلان الاصلية ، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٤ وعلى الموقع الالكتروني للمستشار القانوني المحامي ابراهيم خليل

<http://groupsyahoo.com/group/Brahimkhalil31theFreelawyer@yahoo.com>

- ٢- المحامي نضر السمائي ، الحكم المعدوم والحكم الباطل ، بحث منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٨ على الموقع الالكتروني لجريدة الجماهير التي تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ، حلب وعلى الموقع الالكتروني [Jamahir@xhawra.com](http://Jamahir@xhawra.com)

**ثالثاً - مجموعة الاحكام والقرارات القضائية غير المنشورة .****أ. مجموعة الأحكام .**

- ١- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٢- حسن الفكهاني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، الاصدار المدني ، ملحق ٦ .

**ب. الدوريات والمجلات .**

- ١- المجلة القانونية والقضائية التي تصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية في وزارة العدل في دولة قطر العدد الاول السنة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .
- ٢- مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٠ / ٢٠٠٧ التي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد .
- ٣- مجلة القضاء العدد الثاني والثالث والرابع ، السنة الخامسة والاربعين ١٩٩٠ والتي تصدرها نقابة المحامين العراقية .

**ج- القرارات القضائية غير المنشورة .**

- ١- قرار محكمة استئناف نينوي بصفتها التمييزية بالعدد ١٩٣ / ت ت / ٢٠٠٧ في ٢٢/اب/٢٠٠٧ (غير منشور).

**رابعاً : التشريعات العراقية حسب تسلسل صدورها .**

- ١- مجلة الاحكام العدلية .
- ٢- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٣- قانون المرافعات المدنية العراقي ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

**خامساً - التشريعات العربية والاجنبية حسب تسلسل صدورها .**

- ١- قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .